# الشرعية الدولية للتدخل الإنساني
# قراءة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر

# International Legitimacy of Humanitarian Intervention: A Study in Light of Contemporary International Law

**زيان محمد أمين[1]**
أستاذ محاضر أ- كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة البليدة 02، الجزائر،
zianmohamedamine09@gmail.com

**صابر محمد الصديق**
دكتوراه في قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1،
الجزائر،saberjustice1989@gmail.com

تاريخ الإرسال:10/09 / 2025* تاريخ القبول2026/01/13* تاريخ النشر: 20 01 /2026

**ملخص:**

يتناول المقال مسألة الشرعية الدولية للتدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، مبرزًا الإطار القانوني والسياسي الذي يحدد تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان. اعتمد الباحث المنهج التحليلي الوصفي لتوضيح تطور مفهوم السيادة في مقابل الالتزامات الدولية. أظهرت النتائج أن التدخل الإنساني يثير تعارضًا بين مبدأ عدم التدخل ومتطلبات حماية الكرامة الإنسانية، وأن القانون الدولي يسعى إلى تحقيق توازن بين السيادة والحقوق الأساسية. خلصت الدراسة إلى أن التدخل لا يكون مشروعًا إلا ضمن شرعية أممية وضوابط قانونية دقيقة.

**الكلمات المفتاحية:**

تدخل إنساني، قانون دولي، شرعية ، حقوق الإنسان.

***Abstract:***

This article addresses the issue of international legitimacy of humanitarian intervention in light of contemporary international law, highlighting the legal and political framework governing the international community's role in protecting human rights. The researcher adopted the descriptive-analytical method to clarify the evolution of the concept of sovereignty in contrast with international obligations. The findings revealed that humanitarian intervention creates a tension between the principle of non-interference and the imperative of protecting human dignity, while international law seeks to strike a balance between state sovereignty and fundamental rights. The study concludes that intervention is lawful only within a clear UN mandate and under precise legal conditions.

[1]**المؤلف المرسل : زيان محمد أمين**

***Keywords:*** Humanitarian Intervention, International Law, Legitimacy, Human Rights.

**مقدمة:**

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام، سواء من حيث نصه في ميثاق الأمم المتحدة أو من حيث الممارسة الدولية، وخاصة الفقه الدولي في محكمة العدل الدولية، الذي يعتبره قاعدة آمرة لا يجوز انتهاكها إلا في نطاق ضيق، وفقاً للشرعية الدولية واحترام أحكام الميثاق.

إلا أن واقع الممارسة الدولية يؤكد أن هناك تعارضاً في مجال القانون الدولي بين قاعدة قانونية دولية تنتمي إلى القانون نفسه أو إلى أحد مبادئه، كما أن العديد من القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان الدولية تتعارض مع العديد من مبادئ القانون الدولي العام.

يُعدّ التدخل العسكري الإنساني من أهم الذرائع التي تستخدمها الدول لتبرير أفعالها غير القانونية. ويتحقق ذلك من خلال نسب التدخلات الإنسانية إليها، رغم أن معظم هذه التدخلات، التي عانت منها شعوب العالم، كانت تحمل في طياتها أطماعًا استعمارية سرعان ما تجلّت. علاوة على ذلك، لم تُسهم هذه التدخلات في تحسين وضع حقوق الإنسان للشعوب التي كان من المفترض أن يُنفّذ التدخل نيابةً عنها.

ولذلك أثارت قضية التدخل الدولي الإنساني جدلاً واسعاً، وخاصة بعد طرح قضية حقوق الإنسان، حيث نشأ خلاف قانوني حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأدى إلى صدام في التفسيرات الفقهية القانونية التي برزت نتيجة لتطور نظرة القانون الدولي في ظل تصاعد حالات التدخل التي بدأت بعض القوى الدولية تستخدمها باسم حقوق الإنسان.

وعليه، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بادر المجتمع الدولي إلى عقد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي بلورت قاعدة حقوق الإنسان واعتبرتها قاعدة ملزمة وآمرة من قواعد القانون الدولي، وأصبح التدخل.

إن القانون الدولي الإنساني هو واجب على المجتمع الدولي، في حدود الحقوق التي يجوز اللجوء إليها، لتأمين وضمان احترام هذه الحقوق في حالة انتهاكها، دون أي اعتبار لسيادة الدول.

لذلك، تُلزم هذه القواعد القانونية الدولية المجتمع الدولي بمراقبة ما يحدث داخل الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصةً الفئات الإنسانية الأكثر حاجةً للمساعدات الإنسانية في حالات الحروب والكوارث الطبيعية. من جهة أخرى، فإن التطرق إلى المبادئ الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان يجعل مبدأ التدخل الإنساني الدولي مبدأً يتعارض مع مبدأ سيادة الدول. لذا، من الضروري معرفة الأساس القانوني من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفيهذاالإطارومنخلالالطرحسالفالذكرارتأيناإلىطرحإشكاليةالدراسةالتالية:

فيمايتمثلالأساسالقانونيللتدخلالدوليالإنسانيفيضوءأحكامالقانونالدوليالعام؟

وفقاً لمشكلة الدراسة، ولتحقيق الهدف المنشود من البحث، اعتمدنا على المنهج التحليلي القائم على تحليل مختلف النصوص والأحكام القانونية الواردة في المواثيق والصكوك القانونية الدولية.

وفي ظل كل ما سبق ذكره،ستحاول تقسيم ورقتنا البحثية إلى المحاور التالية:

1. الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة
2. المحور الثاني :الإطار القانونيللتدخلالدوليالإنسانيفيظلالقانونالدوليلحقوقالإنسانوالقانون الدولي الإنساني.

**1. الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة**

يُعدّ التدخل الدولي الإنساني من أبرز المفاهيم التي أثارت نقاشاً واسعاً في الفقه والقانون الدولي المعاصر، نظراً لما ينطوي عليه من أبعاد قانونية وسياسية وأخلاقية تتعلق بحماية الإنسان وصون كرامته في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الكوارث الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الأزمات الداخلية. ويقصد بالتدخل الدولي الإنساني، بوجه عام، قيام دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية باتخاذ إجراءات، قد تكون دبلوماسية أو اقتصادية أو عسكرية، داخل إقليم دولة أخرى دون موافقتها، بهدف وقف انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو وضع حد لجرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو الجرائم ضد الإنسانية، وذلك استناداً إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية ذات الصلة، خاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف.

تنبع أهمية التدخل الدولي الإنساني من كونه وسيلة لضمان احترام القيم الإنسانية العليا التي تُشكل جوهر النظام القانوني الدولي الحديث، إذ يُسهم في حماية الأفراد والجماعات من بطش الأنظمة القمعية ومنع وقوع كوارث إنسانية تُهدد السلم والأمن الدوليين. كما يُجسد تطبيقاً عملياً لمبدأ المسؤولية الجماعية للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، وهو ما يعبر عنه مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 2005، والذي يجعل حماية المدنيين من الجرائم الفظيعة مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدولة المعنية والمجتمع الدولي على حد سواء. ويؤكد هذا المبدأ أن السيادة الوطنية لم تعد تُفهم كحق مطلق، بل كالتزام بحماية المواطنين، فإن عجزت الدولة عن ذلك أو امتنعت، يصبح للمجتمع الدولي واجب التدخل وفق ضوابط قانونية محددة.

ويُعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية من نوعها تُكرّس لمناسبة جديدة في تطوير حقوق الإنسان. وقد اعتبر في ديباجته التدخل الإنساني الدولي آليةً لحماية حقوق الإنسان، وعرّفه بقواعد عامة وقواعد أخلاقية.

**1.1. القواعدالعامة**

ولم يستخدم ميثاق الأمم المتحدة مصطلح التدخل الإنساني بشكل مباشر، على الرغم من أن الميثاق نفسه أشار صراحة ووضوح إلى ضرورة وأهمية حماية حقوق الإنسان واحترامها ودعمها وتعزيزها، كما جاء في ديباجة الميثاق (حساني، 2014): :نحن شعوب الأمم المتحدة، مصممون على إنقاذ الجبال. وإذ نؤكد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء، وللأمم كبيرها وصغيرها. (المتحدة، 1945)،وأكد الميثاق أيضا على ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهو أحد الأهداف الأساسية التي يسعى التعاون من أجلها.

بناءً على الميثاق، لا يتعارض التدخل لحماية حقوق الإنسان مع مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها. وتهدف الدول من تدخلها واستخدامها للقوة إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .(الموسى، 2008، الصفحات 25-26)

تنص المادة 55 من الميثاق على إرساء دعائم الاستقرار والرخاء، وإقامة علاقات سليمة بين الشعوب والدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز. ولا تقتصر هذه الحقوق والحريات على حدود الدولة فحسب، بل تمتد إلى ما وراءها، مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حال الاعتداء عليها.(المتحدة، نص المادة 55)وهذا ما أكده نص المادة 56 من الميثاق، التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة 55، منفردة أو مجتمعة.

تربط مواد ميثاق الأمم المتحدة أهمية احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالسلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال المواد 62 و68 و76، التي تعتبر أي انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية زعزعةً للاستقرار وتهديدًا للسلم والأمن الدوليين. ولعل عدم امتثال الدول لهذه الالتزامات واحترامها يفتح الباب أمام تطبيق التدخل الإنساني الدولي.

إن ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها من جميع أشكال التهديد، يرتكز أيضًا على مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة، وأي انتهاك أو مساس بحقوق الإنسان يُعدّ مساسًا وخرقًا للقانون الدولي. تُقدّم هذه المادة مبررًا مناسبًا للدفاع عن مبدأ التدخل الدولي الإنساني، مع أنها تُرسي مبدأً هامًا يحكم العلاقات بين الدول، وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون التي تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدولة.(المتحد، 1945).

إلا أن إدراج هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة يدل على أنها تخاطب جميع أجهزة الأمم المتحدة باستخدام آلية التدخل بجميع أشكاله في حال انتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان. ولا شك أن هذا يدعم وجهة النظر الفقهية التي تؤيد فكرة المفهوم الواسع للتدخل الإنساني الدولي، وبالتالي يصبح من المناسب اعتبار المادة 2/7 أساسًا قانونيًا للتدخل الإنساني.(بوراس، 2009، صفحة 157).

لذلك، يُعتبر نص المادة 2/7 إطارًا مناسبًا لترسيخ حق التدخل الإنساني، وإن كان يُرسي أساسًا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إلا أن إدراجه في إطار تجسيد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة يجعله أساسًا للتدخل الإنساني، إذ لا يُخل مبدأ عدم التدخل بتطبيق تدابير الإنفاذ المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.(جارد، 2022، الصفحات 241-242)

من ناحية أخرى، يجد التدخل الإنساني الدولي أساسًا آخر في المادة 2/4 من الميثاق، والتي، وإن كانت تُشكل تعريفًا مطلقًا لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمعنى عدم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها متى لم يُمس ذلك بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي. ولا يُقصد باستخدام القوة أعمال التفسير التي تُتخذ لاتخاذ تدابير تُسهّل أعمال التدخل الإنساني لمصلحة البشرية.

ووفقا لنص المادة 7/2 فإن القوة العسكريةٍ تحرم وفقا للشروط التالية:

-أن تكون موجهة ضد الوحدة ا لإقليمية للدولة

-أن تكون موجهة ضد استقلال تلك الدولة.

-أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة.

اتفق الفقهاء على جواز استخدام القوة متى اتضح أن هذه القوة لا تؤثر على هذه الشروط. وأهم ما يُلاحظ في الميثاق أنه جاء خاليًا من أي تعريف لمضمون هذه الحقوق والحريات. وقد باءت محاولات بعض الدول أثناء صياغته، مثل تشيلي وكوت ديفوار وفنزويلا، لإدراج هذه الحقوق في صلب الميثاق أو النص على آلية لتطبيقها بالفشل(العزيز، 2003، صفحة 55).

ولذلك فإن ممارسة حق التدخل من قبل الأمم المتحدة تتم، بطبيعة الحال، باسم المجتمع الدولي، الذي من المفترض أن يمنحها الحياد والمصداقية والفعالية.

### 2.1.القواعد الأخلاقية

بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي يوفره ميثاق الأمم المتحدة، يستند التدخل الإنساني الدولي إلى مجموعة من القواعد الأخلاقية العالمية التي تستمد شرعيتها من القيم الإنسانية المشتركة. والمبدأ

الأخلاقي الأساسي هو حرمة الكرامة الإنسانية، إذ إن حماية الحياة البشرية ومنع المعاناة أولوية تتجاوز حدود الدولة وسيادتها الوطنية.
واجب إنقاذ الأرواح: يعتمد التدخل الإنساني على مبدأ أخلاقي يفترض أن المجتمع الدولي لا ينبغي أن يقف مكتوف الأيدي في مواجهة الفظائع الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، لأن الصمت أو الامتناع يشكل مشاركة ضمنية في الجريمة.
المسؤولية الجماعية: تؤكد الأخلاق الدولية أن حماية حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، وأن التذرع بالسيادة الوطنية لا يمكن أن يشكل غطاء لانتهاك الحقوق الأساسية، وهو ما ينعكس في تطور مفهوم مسؤولية الحماية.*(R2P)*
التضامن الإنساني: يُعدّ التدخل الإنساني ترجمةً عمليةً لمبدأ التضامن بين الشعوب. وتقتضي الأخلاقيات الدولية من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات لدعم الفئات المستضعفة التي تواجه الإبادة الجماعية أو التهجير القسري.
العدالة العالمية: إن التدخل الإنساني يرتبط أيضاً بمبدأ العدالة، أي أن الجرائم الكبرى مثل الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي لا يمكن التسامح معها أخلاقياً، حتى لو لم تكن هناك نصوص قانونية صريحة تسمح بالتدخل في كل حالة.
الحد من الانتهازية السياسية: من المبادئ الأخلاقية أيضًا أن يُحكم التدخل بالمبادئ الإنسانية، لا بالمصالح الاستراتيجية أو الاقتصادية. بمعنى آخر، يقتضي البعد الأخلاقي الحياد والموضوعية في اختيار حالات التدخل.

وبناءً على ذلك، يُعزز البعد الأخلاقي البعد القانوني، إذ يُضفي على التدخل الإنساني الدولي شرعيةً قيميةً قائمةً على الالتزام بحماية الكرامة الإنسانية ورفض اللامبالاة الدولية تجاه المآسي الإنسانية. وهذا يجعل التدخل ليس مجرد إجراء قانوني، بل واجبًا أخلاقيًا عالميًا.

تُعدّ حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مصدر إلهام أخلاقي ومبدأً للعمل الجماعي الذي تتبناه مختلف هيئات الأمم المتحدة. ورغم عدم تعريف مفهوم حقوق الإنسان في الميثاق، إلا أنه يتجلى في جانبين: الأول ذو طبيعة قانونية ناتجة عن وجود التزامات دولية، سواء أكانت عرفية تتعلق بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحرية، أم معاهدة. أما الجانب الثاني، فيتعلق بالمهمة السياسية للأمم المتحدة في صون السلام.(العزيز، 2003، صفحة 55).
ولذلك يمكن القول بأن نشاط الأمم المتحدة في المجال العملي أو التطبيقي ينقسم إلى أربع سمات أساسية وهي:

- تركز النشاط الميداني على تقديم المساعدات الإنسانية المباشرة للفئات المحرومة من حقوقها الأساسية، مثل اللاجئين والنازحين داخلياً بسبب الحروب، ورعاية الأطفال والأمهات، وخاصة في مختلف المناطق والمناطق المحرومة من العالم.
- تتمثل المساعدة الفنية في تنفيذ برامج تدريبية متخصصة في الدول المحتاجة أو الطالبة لها. تُقدم هذه البرامج التوجيه والإرشاد للأجهزة العسكرية والأمنية، وأعضاء السلطة القضائية، والهيئات الاستشارية، لمساعدتهم على دمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين المحلية.
- نشاط إعلامي يهدف إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان باستخدام الوسائط السمعية والبصرية كمواد مساندة لنشر المعرفة وتطوير برامج تدريسها في الجامعات والمدارس.
- نشاط يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها من خلال تطوير آليات خاصة لتلقي الشكاوى ودراستها، وإرسال لجان التحقيق، والسعي إلى إيجاد حلول محددة للانتهاكات ومتابعتها. (شيباني، 2010، الصفحات 112-114).

-

## 2. الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ظلال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

فقرة: يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من الاتفاقيات التي تحدد آليات التدخل الإنساني وفقاً لقواعد ومبادئ تعزز حماية حقوق الإنسان.

**1.2 التدخل الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان:** وفي هذا القسم نناقش التدخل الإنساني الدولي في ضوء اتفاقيات حقوق الإنسان، ثم التدخل الإنساني كضمانة لحماية حقوق الإنسان:

### 1.1.2 التدخل الدولي الإنساني في ظل اتفاقيات حقوق الإنسان

تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام 1949، على أن "الدول الأعضاء تعهدت بالعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"(الإنسان، 1948)،وأكد الإعلان في المادة الثانية منه أيضاً على ضرورة تمتع جميع الأفراد بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(الإنسان، 1948).

كما دُوِّلَت مسألة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأضفت عليها بُعدًا وطنيًا. وهذا ما يُستَدَل عليه من نص المادة 20 التي تنص على: "لكلِّ إنسان الحقُّ في نظامٍ اجتماعيٍّ ودوليٍّ تتحقق في ظلِّه الحقوقُ والحرياتُ المنصوصُ عليها في هذا الإعلان تحققًا تامًّا"(الإنسان، 1948).

يحظى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باحترام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وله قوة قانونية ملزمة مستمدة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يجعل مواده ملزمة للدول باحترامها وعدم انتهاكها.(الزبيدي و محمد شفيق، 2009، صفحة 110)

وكما ذكرنا سابقاً عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز التدخل الإنساني بشكل من الأشكال استناداً إلى روحها التطورية في قضية حقوق الإنسان، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما دام انتهاكه في هذه القضية هو انتهاك لميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجيز التدخل الإنساني كما ذكرنا، ما دام لا يخالف بأي شكل من الأشكال نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

نظراً لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتسم بالعمومية والغموض، فقد اضطر المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، إلى وضع قواعد أخرى لحماية حقوق الإنسان، بهدف حمايتها بشكل دقيق ومفصل، ولعب دور في صياغة القواعد القانونية. ومن أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار:

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيةقرارالجمعية العامة رقم 260 في الدورة الثالثة المؤرخة في1948/12/09.

-الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة المؤرخة في1952/12/20

-الاتفاقية الدولية لقمع جريمةالفصل العنصري سنة1965 .

-الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أواللاإنسانية أوالمهيئة لسنة1984 .

-اتفاقيةحقوق الطفل لسنة1989 .

-العهدالدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة1976 .

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة1966 .

لذلك فإن جميع هذه الاتفاقيات، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستند إلى مبدأ واحد وهو ضرورة التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان وإيجاد قواعد قانونية ملزمة تضمن التطبيق الفعال لهذه الحقوق وحمايتها من كل أشكال التهديد والعدوان، مما يشكل أساساً قانونياً يسمح للدول والمنظمات الدولية بالتدخل لحماية حقوق الفئات التي تم انتهاكها بموجب هذه الاتفاقيات. "(جارد، 2022، صفحة 243).

### 2.1.2التدخل الدولي الإنساني كضمان لحماية حقوق الإنسان.

يُعتبر التدخل الإنساني الدولي من أهم الآليات العملية لضمان حماية حقوق الإنسان في حالات الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق، لا سيما في النزاعات المسلحة أو الأزمات الإنسانية الكبرى. ورغم أن حقوق الإنسان مُكرّسة في صكوك دولية كالعهدين الدوليين واتفاقيات جنيف، إلا أنها غالبًا ما تظل عرضة للانتهاك من قِبَل الأنظمة أو أطراف النزاع، مما يُفقِد هذه النصوص فعاليتها إذا لم تُدعَم بآليات تدخل فعّالة.

في هذا السياق، يُشكّل التدخل الإنساني الدولي وسيلةً لضمان الإعمال الفعال لحقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة والسلامة البدنية والحماية من التعذيب والتهجير القسري. كما يُجسّد هذا التدخل الالتزام الجماعي للمجتمع الدولي، بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعدم السماح للجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب بالإفلات من العقاب.

لقد أرسى تطوير مبدأ مسؤولية الحماية ( R2P) عام 2005 مفهومًا واضحًا للتدخل كضمان دولي: إذ يجب على المجتمع الدولي التدخل - سلميًا أو عسكريًا كملاذ أخير - كلما فشلت دولة في حماية سكانها من الفظائع الجماعية. وبهذا المعنى، لا يُصبح التدخل الإنساني استثناءً لمبدأ السيادة فحسب، بل آليةً أساسيةً لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته.

إلى جانب التدخل الإنساني كآلية لحماية حقوق الإنسان، والذي يندرج ضمن الضمانات التقليدية، أخذت الأمم المتحدة على عاتقها وضع ضمانات جديدة لتعزيز حماية حقوق الإنسان. تركز هذه الضمانة على إصلاح نظام الحماية، على المستويين التشريعي والعلمي، بعد أن اقتصرت صلاحيات الأمم المتحدة على مجرد المراقبة والوساطة.

نجد أن هناك صلة وثيقة بين مهمة حفظ السلام وحقوق الإنسان. في الواقع، يجب على كل عملية تهدف إلى حفظ السلام أن تأخذ في الاعتبار حماية حقوق الإنسان، وأن تهدف إلى حمايتها وتعزيزها. وقد أصبحت حقوق الإنسان الآن جزءًا لا يتجزأ من عمليات حفظ السلام."(وهيبة، 2014، صفحة 78).

أما فيما يتعلق بالضمانات القضائية، فتتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي تمثل نموذجاً متقدماً للجهود العالمية الرامية إلى تكريس القانون الدولي لحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

وفي ضوء ما تم استعراضه سابقاً نجد أن التدخل الدولي الإنساني يستمد أساسه القانوني من تفسير قواعد الاتفاقيات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي لا تثير أي جدل حول القوة الملزمة التي تمتلكها، وأن التدخل الإنساني يرتكز على القيمة القانونية التي يجب الاعتراف بها لحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق فهو يساهم في تحقيق أهداف القانون الدولي، ولكن دون إغفال أن هذا التدخل يحتاج إلى مزيد من التنظيم.(وهيبة، 2014، صفحة 79)

### 2.2 الإطار القانوني للتدخل الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي الإنساني

يُشكل القانون الدولي الإنساني الإطارَ الحاكم لحالات النزاع المسلح. ويهدف إلى الحد من آثار الحرب وضمان حماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية. وتُعدّ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧ المرجعَ الرئيسي في هذا المجال. ومع ذلك، فبينما تُلزم هذه النصوص أطراف النزاع باحترام القواعد الإنسانية، فإنها لا تمنح الدول أو المنظمات الدولية صراحةً الحق في التدخل الإنساني داخل أراضي دولة أخرى.

مع ذلك، تُرسي المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف التزامًا جماعيًا على الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه، مما يفتح الباب أمام تبرير بعض أشكال التدخل لضمان إيصال المساعدات الإنسانية أو لوقف الانتهاكات الجسيمة. إلا أن هذا التدخل يبقى مقيدًا بمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما هو منصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءً على ذلك، يقوم الإطار القانوني للتدخل الإنساني الدولي بموجب القانون الدولي الإنساني على توازن دقيق بين حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين من جهة، واحترام سيادة الدول من جهة أخرى. وهذا ما يجعل مسألة الشرعية موضع نقاش فقهي وسياسي واسع.

مع أن حماية حقوق الإنسان واحترامها متاحان في أوقات السلم، إلا أنهما لا يُنكران في أوقات الحرب أيضًا. لذلك، وُضع القانون الدولي الإنساني بهدف ضمان استمرار تطبيق حقوق الإنسان في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، وجعلها أكثر إنسانية، سواءً في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو تجاه الأشخاص غير المشاركين في النزاع المسلح أو تجاه الأهداف والأعيان غير العسكرية. (موساوي، 2012، صفحة 59).

وبناءً على ذلك، فإن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لردع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في أوقات الحرب. ويسمح القانون الدولي للدول بالتدخل لتسليم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمتهم بهدف تقديمهم للعدالة الدولية لمحاكمتهم.

فوفقا لنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 فإن الدول الأطراف فيه تلتزم باحترام هذه الاتفاقيات وفرض احترامها مما يعني أن تدخل وفقا للإجراءات التي حددتها اتفاقيات جنيف ولا يمكن أن يشمل أي تدبير آخر خارج نطاقها.

تنص المادة الثالثة المشتركة أيضًا على أنه "يجوز لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع". وفي السياق نفسه، تنص المواد 9 و9 و9 و10 من الاتفاقيات الأربع على أن "أحكام هذه الاتفاقية لا تشكل عائقًا أمام الأنشطة الإنسانية التي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية محايدة أخرى، بموافقة أطراف النزاع المعنية، أن تقوم بها لحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والوعاظ وإغاثتهم".

ولذلك، لا تستطيع الدول أن ترفض حق المبادرة بتقديم المساعدات الإنسانية من قبل بعض الهيئات العامة والخاصة والمنظمات الدولية. (أمال، 2011، صفحة 132).

ويرى البعض أن اتفاقيات جنيف تسمح بالتدخل العسكري الإنساني وفقاً للمادة 22 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى.

إضافة إلى المبادئ التي أرستها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن التدخل الإنساني الدولي، نجد أيضاً اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة، التي تحظر الاعتداء على حياة المدنيين أو سلامتهم الجسدية، وما يتصل بذلك من تعذيب أو سوء معاملة أو معاملة لاإنسانية، بالإضافة إلى ما أوصت به هذه الاتفاقية بشأن ضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر. (جارد، 2022، صفحة 243).

وفي الأخير يمكن القول أن مناط الحماية القانونية هو قبول الدول الالتزامات المتعلقة بقواعد التدخل الإنساني بقواعد التدخل الإنساني وأن قوانين الحرب بوضعها الحالي تتوفر على بعض الترتيبات في هذا الصدد إلا أنها جزئية مما يجعلنا في حالة ماسة في هذا المجال إلى تدابير أكثر تفصيلا وشمولية وتطور

**خاتمة:**

في الختام، يمكن القول إن واقع حقوق الإنسان وما يُمثله من انتهاكات وتجاوزات جسيمة يجعل آلية التدخل الدولي ضرورةً لا مفر منها. ويجب أن يقترن وقف هذه الانتهاكات باستخدام القوة. فالقوة المرتبطة بالتدخل ليست مجرد قوة عسكرية، وهو ما يُفاقم في كثير من الأحيان أوضاع حقوق الإنسان.

فقد تراجع مبدأ السيادة المطلقة ليتحول إلى سيادة نسبية فقد ت في ظلها الدولة السلطة المطلقة ف بإدارة شؤون حقوق الإنسان فيها،وأخرجتها من الإطار المحفو ظ لاختصاصها الداخلي لصالح المجتمع الدولي الذي أصبح يتمتع بصلاحيات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان

قد تصل إلى حد التدخل في الشؤون الداخلية للدو ل. وتأسيسا على ماسبق ذكره يمكن استخلاص النقاط التالية:

-تطور مفهوم التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية إلى المرحلة الحديثة التي فرضتها تطورات العلاقات الدولية. ولم يعد حق التدخل مقصورًا على الدول فحسب، بل يمتد ليشمل جميع أشخاص القانون الدولي الأخرى، كالمنظمات الدولية.

تجد أن التدخل الإنساني الدولي يستمد أساسه القانوني من تفسير القواعد العرفية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي لا تثير أي جدل حول قوتها الإلزامية. ويستند التدخل للمصلحة الإنسانية إلى القيمة القانونية التي يجب الاعتراف بها لحقوق الإنسان. ومن هذا المنظور، يُسهم في تحقيق أهداف القانون الدولي، دون إغفال أن هذا التدخل يتطلب تنظيمًا أكبر.

رغم وجود بعض النصوص القانونية التي تُشكل الأساس القانوني للتدخل الإنساني، وإمكانية الاقتناع باعتبارات إنسانية تُبرر التدخل، إلا أن هذا لا يعني إضفاء صفة الشرعية على كل تدخل يُدّعى أنه يُنفّذ بدوافع إنسانية. فهناك قيودٌ يجب الالتزام بها لينطبق وصف الشرعية على هذا التدخل. وتجاوز هذه القيود قد يُعرّض هذا التدخل للانتقاص من شرعيته.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود نصوص قانونية تُمثل الأساس القانوني للتدخل الإنساني، وإمكانية الاقتناع بالاعتبارات الإنسانية التي تُبرر التدخل، فإن هذا لا يعني إضفاء صفة الشرعية على كل تدخل يُدّعى أنه يُنفّذ بدوافع إنسانية. فهناك قيود يجب الالتزام بها لينطبق وصف الشرعية على هذا التدخل، فإذا تجاوز هذه القيود وُصف هذا التدخل بأنه غير شرعي.

ولإقامة الأساس القانوني للتدخل الإنساني الدولي في ظل قواعد القانون الدولي المعاصر بما يضمن الجدية والفعالية فإننا نقترح ما يلي:

**-تطوير نصوص ميثاق الأمم المتحدة** :- تضمين نص صريح يحدد مفهوم التدخل الإنساني وشروطه، لتجنب التفسيرات المتضاربة والجدل بين مبدأ السيادة وواجب الحماية.

**-تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية** :**(R2P)** تحويل هذا المبدأ من التزام سياسي إلى قاعدة قانونية ملزمة، مع إجراءات تنفيذ واضحة تحدد متى وكيف ينبغي للمجتمع الدولي أن يتدخل.

**-وضع معايير موضوعية للتدخل** :تحديد حالات الانتهاكات الجسيمة (الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب) كأسباب قانونية واضحة للتدخل، لمنع استغلالها لأغراض سياسية أو استراتيجية.

**-تقليص استخدام حق النقض (الفيتو) في القضايا الإنسانية** :- اعتماد آلية لمنع عرقلة قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتدخل الإنساني بسبب المصالح السياسية للدول الدائمة العضوية.

**-تعزيز دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية** :تمكينهما من إصدار توصيات أو أوامر قد تشكل أساساً قانونياً لإقرار التدخل الإنساني.

**-إشراك المنظمات الإقليمية** :منحها دوراً أكبر في التدخل الإنساني، باعتبارها أكثر قرباً وفهماً للسياق المحلي، مع إلزامها بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتوحيد الشرعية القانونية.

**-إقرار آليات إنذار مبكر** :استحداث أجهزة قانونية داخل الأمم المتحدة مكلفة برصد الانتهاكات الجسيمة واقتراح التدخل في مراحلها الأولى، لضمان الاستباق والوقاية قبل تفاقم الأزمات.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولاً: المصادر**

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1948)

ميثاق الأمم المتحدة. (1945)

**ثانياً: المراجع**

**أ/ الكتب:**

–بوراس عبد القادر. ( 2009) .التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية .الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

–الزبيدي عبد الرزاق، وشفيق، حسان محمد. (2009) .حقوق الإنسان .الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
–علوان محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. ( 2008) .القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول، الطبعة الأولى). الأردن: دار الثقافة.
–قادري، عبد العزيز. ( 2003) .حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات .الجزائر: دار هومة.

**ب/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

–شيباني، عبد الله. ( 2010) .دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر.
–العربي، وهيبة. ( 2014) .مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية ،أطروحة دكتوراه، جامعة وهران.
–موساوي، أمال. ( 2012) .التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر ،أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة.

**ج/ المقالات العلمية:**

–جارد، محمد. ( 2022). التدخل الدولي الإنساني كالية لحماية حقوق الإنسان أي مستقبل المبدأ السيادة؟ .مجلة العلوم القانونية والسياسية، .(1)13
–حساني، خالد. ( 2014). إشكاليات نظرية في مفهوم التدخل الإنساني .مجلة المستقبل العربي، (425).
–موساوي، أمال. (2011). أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي .مجلة العلوم الإنسانية، .(23)